


تدابير التنفيذ الوطنية لـ إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة للعام ١٩٧٢

معلومات حول الاتفاقية

عرضت إتفاقية الأسلحة البيولوجية للعام ١٩٧٢ للتوقيع عليها في العاشر من أبريل ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥.



العلماء يتعاملون مع عينات مأخوذة من حيوانات بالقرب من كيكويت بالكيفو خلال تفشي وباء الإيبولا عام ١٩٩٥ - مكتبة صور الصحة العامة، مركز مراقبة الأمراض والوقاية منها.

هل الدولة التي أنتمي إليها ملزمة بتطبيق إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؟

ما إن تصادق أي دولة على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى تصبح ملزمة بمحتوى الاتفاقية ومجبرة على تطبيق مقتضياتها.

وبصورة خاصة، تلزم المادة الرابعة من الاتفاقية الدول الأطراف، بما يتوافق مع إجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لمنع وإعاقة تطوير الأسلحة البيولوجية أو إنتاجها أو تخزينها أو اقتنائها أو الاحتفاظ بها سواء على أراضيها أو في أي مكان يخضع لسلطتها أو سيطرتها. وقد وافقت الدول الأطراف على أن منع استخدام الأسلحة البيولوجية الصادر في بروتوكول عام 1925 حول منع استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها ووسائل الحرب الجرثومية يندرج تحت إطار إتفاقية الأسلحة البيولوجية.

فضلا عن ذلك، فإن المادة الثالثة تلزم كافة الدول الأطراف بالامتناع عن نقل الأسلحة البيولوجية إلى أي شخص وكذلك الامتناع عن مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو إقناعه بتصنيع تلك الأسلحة أو اقتنائها.

عرضت إتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية للعام ١٩٧٢ للتوقيع عليها في العاشر من أبريل ١٩٧٢ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ مارس ١٩٧٥.

تضم الاتفاقية ١٧٣ دولة طرف و٩ دولة موقعة (حتى ١١ مايو ٢٠١٥). أما الجهات المودعة للاتفاقية فهي حكومات روسيا الفدرالية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

بموجب المادة ١ من الاتفاقية، يتم تعريف الأسلحة البيولوجية وفق الغرض منها (معياري الغرض العام) وذلك على النحو التالي:
”أي عناصر ميكروبية أو بيولوجية أو سمية، أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، وبأشكال وكميات غير مبررة بأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أية أغراض سلمية أخرى“ و

”الأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المصممة لاستخدام تلك العناصر أو السموم لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة“.



ما هي التشريعات المختلفة التي يفترض أن تأخذها دولتي بالاعتبار؟

- على الدول أن تقدّم سنويًا بيانات حول سبعة تدابير بناء ثقة CBM إلى وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية ISU (أنظر في الأسفل). وبغية تلقي تلك التدابير وتحضيرها وإرسالها إلى الوحدة، على دولتك تعيين دائرة حكومية أو مسؤول رسمي لتولي تلك المهام. كما عليها اعتماد تدابير تضمن احالة الافراد والمختبرات المكلفة المعلومات إلى الدائرة أو المسئول المختص.
- على الدول كذلك تعيين نقطة اتصال وطنية يكون دورها التواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والتنسيق لتنفيذ وتطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجية على الصعيد الوطني وإعداد تدابير بناء الثقة وإحالتها إلى وحدة دعم التنفيذ.

أين يمكن أن يجد المشرعون في دولتي المساعدة؟

ليس هناك من منظمة ما بين الحكومات تشرف على تنفيذ الاتفاقية. غير أن واضعي المسودات التشريعية يمكنهم اللجوء إلى عدد من موفري المساعدة الذين يقدمون خدمات قانونية وتشريعية.

لقد تم تأسيس وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية ISU في إطار الأمم المتحدة في أغسطس ٢٠٠٧، لتوفير الدعم الإداري في ما يخص الاتفاقية ولتلقى وتوزيع تدابير بناء الثقة CBM على الدول الأطراف وللترويج لإضفاء العالمية على الاتفاقية ولتكون بمثابة نقطة مركزية لتبادل المعلومات عن التدابير الوطنية الموجودة ولتلقى الطلبات والعروض الخاصة بالمساعدة.

يقدم مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق VERTIC المساعدة في صياغة مشاريع القوانين الوطنية الخاصة بالتزامات إتفاقية الأسلحة البيولوجية. فتقوم VERTIC بالمساعدة علي تقييم شمولية التدابير والتشريعات الوطنية الحالية وتحديد الفجوات واقتراح بدائل لتنفيذ الاتفاقية.

يقدم الاتحاد الأوروبي المساعدة للتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية بموجب وثيقة العمل المشترك على إتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع الانترنت BWC Action > www.unog.ch/bwc

- بغية تفعيل إتفاقية الأسلحة البيولوجية، يفترض أن تعتمد الدول الأطراف تدابير جزائية تعتبر تطوير وإنتاج وتصنيع وتخزين واقتناء والاحتفاظ بنقل واستخدام الأسلحة البيولوجية جرماً. كما ويجب أن تعاقب كل التدابير التحضيرية للقيام بتلك النشاطات بما في ذلك المساعدة على تحقيقها والتشجيع أو الاقتناع.
- على الدول الأطراف اعتماد تدابير الأمن والسلامة البيولوجية، على غرار التدابير التي تضمن المحاسبة والأمن بشأن الإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل ولاسيما في ما يخص الكائنات الممرضة الخطرة بشكل خاص أو النشاطات التي تتضمن كائنات بشرية أو نباتات أو حيوانات حيث تسبب الإصابة بالعدوى خطراً. هذا بالإضافة إلى إجراءات منح التراخيص للأنشطة ذات الصلة وتدابير الأمن والسلامة في المختبرات وتدابير الإحتواء والضوابط المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- على دولتك اعتماد نظام للرقابة على الاستيراد والتصدير. ولهذا يمكنها الاستعانة بقوائم مجموعة استراليا الخاصة بالكائنات الممرضة والسموم الخطرة وبالتقنيات والمعدات ذات الاستخدام المزدوج فتكون بذلك بمثابة أساس لعمليات الرقابة تلك. يستوجب استيراد أو تصدير السلع المدرجة على قوائم الرقابة طلب تراخيص خاصة بذلك. كما يجب اتخاذ تدابير لضمان مراقبة عامة لعمليات الترحيل والنقل. كما ويفترض تعيين هيئة رسمية لإنفاذ تلك التدابير بالطريقة المناسبة.
- أخيراً، يجب اعتماد تدابير إنفاذ لتسهيل الرصد المستمر لنشاطات علوم البيولوجيا والمراعاة الاتفاقية وبالتالي ملاحقة المذنبين ومعاقتهم.
- اتخاذ تدابير أخرى ضرورية لتسهيل التعاون والمساعدة المحلية والدولية.

هل من تدابير إضافية يفترض أن تتخذها دولتي؟

لقد اعتمدت الدول الأطراف تفاهات إضافية خلال مؤتمرات المراجعة الست الأخيرة. وقد دعت تلك التفاهات الاضافية إلى اعتماد التدابير الإضافية التالية:

كيف يمكن الاتصال بموفري المساعدة على تطبيق الاتفاقية؟

VERTIC

Development House
56-64 Leonard Street
London EC2A 4LT
United Kingdom

تلفون: +44 (0)20 7065 0880
فاكس: +44 (0)20 7065 0890
بريد الكتروني: NIM@vertic.org
www.vertic.org

وحدة دعم إنفاذ ISU إتفاقية الأسلحة البيولوجية BWC

UN Office for Disarmament Affairs
Room C.115-117
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

تلفون: +41 (0) 22 917 34 63
فاكس: +41 (0) 22 917 04 83
بريد الكتروني: bwc@unog.ch